

# الروض المربع - باب التيمم - الدرس (8) | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله وإياه باب التيمم في اللغة القصد - [00:00:00](#)

وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:26](#)

اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا وإياكم من اهل العلم الراسخين وان يعقبنا العمل يا رب العالمين ان يجعلنا معلمين للعلم للسنة رافعين للوائها مستنيرين بنورها على ذلك نحيا وعليه نموت - [00:00:42](#)

وعليه تلقى الله جل وعلا رب العالمين هذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو باب التيمم مناسب ذكره هنا فان التيمم بدل الطهارتين فلما انهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بطهارة الوضوء من الحدث الاصغر وطهارة الغسل من الحدث الاكبر -

[00:01:06](#)

نبه على بديلهما وآآ احوال العجز عن آآ فعلهما وهنا لم آآ او ذكر المسح على الخفين قبل ذلك مع انه بدل غسل الرجلين. لكن قال اهل العلم لما كان مختصا بالحدث الاصغر كان - [00:01:32](#)

آآ ذكره لصيقا بعده انسب واكمل فاذا هذا هو باب التيمم. والتيمم من اه يمم اذا قصد فلاجل ذلك قال هو آآ القصد وحقيقته ان المكلف يقصد الصعيد يقصد الصعيد لتحصيل الطهارة وذكر المؤلف رحمه الله تعالى معناه في الاصطلاح فقال هو مسح الوجه واليدين - [00:01:54](#)

بصعيد على وجه مخصوص. نعم او استعمال اه التراب في آآ مسح الوجه في مسح آآ الوجه واليدين آآ في في الحدث الاصغر والاكبر او نحو من ذلك كله اه دال على المراد وقريب من اه بعض. اضافة كما اه شهرت عن شيخنا الشيخ محمد بن - [00:02:24](#)

رحمه الله التعبد لله جل وعلا اه هذا الحقيقة انه لا يدخل في التعريف لان التعبد هو فعل المكلف والتعريف هو سورة اه المعرف وتوضيحه. فصورة المعرف يقع على هذا النحو. آآ بعد ذلك المكلف اذا اراد ان آآ يعمل هذه العبادة - [00:02:53](#)

فلا بد ان ينوي ويقصد التعبد لله جل وعلا. فيكون هو من فعله ومما يتعلق به لا من حقيقة هذه العبادة وليس بداخل آآ فيها. نعم والامر في ذلك جدا. نعم - [00:03:18](#)

وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الآية. اذا هو من خصائص هذه الامة كما قال المؤلف رحمه الله تعالى وجاءت في ذلك الاحاديث. كما في حديث جابر - [00:03:37](#)

قيلت لي الارض اعطيت خمسا لم يعطهن نبيا آآ قبلي قال ومنها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فلا يختلف اهل العلم ان آآ الطهارة الصعيد هي مما اختصت به هذه الامة توسعة عليها ورحمة - [00:03:57](#)

فان الانسان لا يضيق عليه في عبادته. ولا اه يكلف ما لا يستطيعه. فاذا عجز عن الماء واذا ابعد اه في الصحراء آآ فلم يمكنه استعمال الماء فينتقل الى البديل وهو آآ الصعيد وهو ايسر ما يكون على العبد اينما حل واينما - [00:04:17](#)

نزال حتى ولو كان آآ في قاع بئر او كان في آآ ظلمة سجن او سواها لا يبعد عليه اه التيمم. نعم. ثم اه هنا اه سبب مشروعية التيمم تعرفونها وهي القصة - [00:04:37](#)

التي اه لما كانوا في احدى الغزوات ضاع عقد عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاه. فنزل النبي صلى الله عليه واغسل قوما يبحثون

آآ يبحثونه فلم يجدوه. حل بهم وقت الصلاة فصلوا بدون ما طهارة لانهم لا - 00:04:57

لا يجدوا ماء فانزل الله جل وعلا هذه الآية. قال الله تعالى فتييموا صعيدا طيبا. هذه الآية التي نزلت فكان التيسيرا على الناس وتوسعة عليهم. ومعنى الصعيد وما يتعلق به المسح سيأتي بيانه عند الحنابلة رحمه الله تعالى في ثانيا هذا الباب - 00:05:17

نعم وهو ايتام برر طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا صلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض

ويشترط له الشيطان آآ قال ووطؤ حائض طهرت. عندك طهرت ولا ما؟ - 00:05:37

لأهي نعم على كل حال اه قال وهو بدل طهارة الماء هو بدل هذه الطهارة وقوله هنا بدل طهارة الماء ولم يذكر انه طهارة فلم يقل هو

طهارة عند فقد الماء - 00:05:58

وهذا يشير الى مسلك الحنابلة رحمه الله تعالى في حقيقة التيمم وهي المسألة المشهورة هل التيمم مبيح؟ وقبل ان تعلم آآ ما آآ

ذهب اليه الحنابلة فلا بد ان تعرف معنى هذه الكلمة - 00:06:19

ما معنى كون قولنا مبيح او قولنا رافع. رافع للحدث هذا ظاهر يعني انه مثل طهارة الماء فمن كان آآ ايش؟ آآ نائما فقام فتوضأ ارتفع

حدثه. ومن ذهب الى الخلاء فتوضأ ارتفع حدثه - 00:06:43

وصار طاهرا بعد ان كان محدثا. اما اذا قلنا مبيح نعم فمعنى ذلك ان فعل التيمم عند عدم الماء هو لا يرفع الحدث لكن اكثر ما فيه ان

يجب لمن تيمم فعل - 00:07:04

فعل ما تشترط له الطهارة يعني انه يجتمع في حقه امران انه محدث ويجوز له فعل الطهارة فاذا المحدث في الاصل هو متلبس

بالحدث ويحرم عليه فعل الطهارة. واضح والمتطهر - 00:07:26

متنزه عن الحدث ويفعل ما كل ما تشترط له الطهارات والذي تيمم وبينهما فهو حدثه باق متلبس به لكنه يجوز له ان يفعل ما يفعل

المتطهر. لكنه ليس متطهر واضح - 00:07:52

فبناء على ذلك هل حدث هل التيمم آآ مبيح او رافع؟ الحنابلة على انه مبيح نعم آآ استدلوا بما جاء في بعض روايات ابي ذر لما قال

النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه - 00:08:15

بشرته فقالوا دل على انه على حال يحتاج فيها الى التطهير اذا امكنه ذلك. فاذا انه بمعنى اه اه اخذوا من هذا الحديث انه باق على ما

هو عليه وان كان القول بانه غافع للحدث هو آآ رواية قوية عند الحنابلة ذهب اليها كثير من اهل التحقيق - 00:08:34

دلالتها ظاهرة ايضا في الناس. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم جعلت لي الارض مسجدا طهورة نعم الصعيد الطيب ظهور

المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. لا شك ان هذا ايش - 00:08:59

آآ قول آآ قوي وجيه. ثم انه من جهة ان القول بانه مبيح. الحقيقة لا ينفك من اشكالات في مسائل كثيرة سيأتي آآ تقييد الحنابلة فيها

وبيان ما يتعلق آآ بها. نعم - 00:09:19

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى لكل آآ ما يفعل بها آآ عند العجز عنها شرعا يعني كأنه يشير بذلك الى قيد وهو ان العجز اما مرده الى

الحس يعني لا يستطيع استعمال الماء لفقدانه ونحوه - 00:09:39

او انه ليس بفاقد للماء لكن في حكم الفاقد لكون آآ الماء يضر به او لكونه يحتاج اليه في حاجة الملحة كالابقاء على نفسه وحفظها

من الهلكة آآ او نحو ذلك مما لا بد له من نعم - 00:10:00

ويشترط له سلطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او منذورة بوقت معين او وعيد او وجد كسوف او

اجتمع الناس للاستسقاء او غسل ميت او يمم لعذر او ذكر فائدة واراد فعلها - 00:10:20

نعم او لو ذكر فائدة واراد فعلها او اباحت نافلة بان لا يكون وقت نهى عن فعلها. نعم اه طبعاً قبل ان تأتي الى هذا هو قال كصلاة

وطواف وهذه اشارة الى ما تعتبر له الطهارة. فيستعمل لها التيمم في تلك الاحوال كلها. اه الى ان قال - 00:10:40

في حائض آآ تظاهرات آآ في بعض النسخ وبعضها ووطء حائض. آآ طبعاً وطأ الحائض آآ قطعاً انه لا يراد وقت حيضه فهو على سواء

كان في النسخة طهرت او هو على آآ قصد آآ اظمار ذلك. فالحائض اذا طهر - 00:11:04

فانه لا يجوز لزوجها ان يقربها الا ان تغتسل نعم فاذا تطهرنا فاتوهن فاذا تطهرن عند اهل العلم يعني اغتسلن بعد ان طهرن يعني انقطع دمهن. واضح؟ فهنا اذا تعذر عليها الغسل فانها لا يحال بينها وبين زوجها بل تيمم ويجوز لزوجها ان ان يأتيها كما لو -

00:11:24

آآ تطهرت او آآ اغتسلت. ثم قال ويشترط له شرطان. آآ يعني التيمم وهذا كله متفرع على على ما ذهبوا اليه وهو ان التيمم مبيح وليس بغافر. فقال دخول وقت - 00:11:52

لانه ما دام انه مبيح فهو ايش متعلقه الاضطرار والحاجة واضح؟ فانيطت بوقتها الذي يحتاج اليها لا يزداد فيه فبناء على ذلك قالوا اذا دخل وقت الصلاة آآ كان لا يجد ماء - 00:12:12

فتيمم لصلاة الظهر قبل زوال الشمس نقول لا يصح على قولنا من انه مبيح. ولو كان فاقد الماء. بل اذا زالت الشمس هو وقت تعلق وجوب الصلاة به. فبناء على ذلك - 00:12:36

يفعل ما آآ يستتبع به الصلاة من التيمم واضح ثم هذا قدر واضح. لا اشكال فيه. لكن لما كانت كثير مما تعتبر له الطهارة ليس له وقت محدد اوقات الصلوات اراد المؤلف رحمه الله او الشارح ان يبين الوقت الذي آآ يتعلق به حكم التيمم فيها - 00:12:50

فاذا قال مندوغة بوقت معين فبناء على ذلك متى يتيمم لوقت مندورا اه لفعل مندوغة قالوا اذا دخل وقتها. فاذا قال مثلا اذا اه جاء نصف الليل صليت لله ركعتين - 00:13:17

نذرا فهنا لا يجوز لها ان يتيمم في ثلث الليل الاول. بل لا بد من دخول النصر وهكذا آآ ويفهم من ذلك انه لو كان نذر نذرت لله ان يصلي ركعتين فمتى ما اراد ان يصلي - 00:13:35

تيمم لها فمتى اراد ان ان يصليها تيمم لها؟ قال اعيد وقت العيد انما هو بطلوع الشمس وارتفاعها. فلو تيمم قبل ذلك لم يصح او وجد كسوف فكذاك لو تيمم للكسوف قبل حصوله لم يصح، وان كان في كل هذه الامثلة السابقة - 00:13:53

تصح الطهارة بالماء فيها واذا قلنا من ان التيمم رافع للحدث وتيقنا ان انه آآ عاجز عن استعمال الماء حسا او شرعا فيجوز له على آآ الرواية الثانية عند الحنابلة التي هي قول ابن تيمية وعليها الفتيا عند مشايخنا كثيرا في هذا آآ الزمان - 00:14:17

ولذلك اشرنا اليها. قال او وجد كسوف فاذا لا يكون الا بعد آآ حصول الكسوف وآآ بداية ذهاب ضوء الشمس او قال او اجتمع الناس للاستسقاء. الاستسقاء لا وقت لها محدد - 00:14:43

فاذا احتاج الناس الى آآ السقيا فصلوا كان ذلك وقتا لها. فمتى يكون آآ وقت التيمم لها؟ قال اذا اجتمعن لانه اذا اجتمعوا هو وقت آآ فعلها او غسل ميت. فان الصلاة على الميت فرع عن تجهيزه - 00:14:58

تجهيزه لا يكون الا بتغسيه. فاذا تم تغسيه فهو وقت صلاة على الميت فلا يكون. فلو انه تيمم قبل غسل الميت نقول لا لا يكفي لا يكفي ذلك. بناء على قولهم انه مبيح. قالوا او يمم لعذر. يعني اذا كان اه ما مثلا هو محترق - 00:15:18

ولا يمكن تغسيه آآ فهنا لو تيمم قبل تيممه لا لا يصح ولذلك اه ذكر الحنابلة هذه المسألة بانه مما اه يعاير بها فيقولون لا يصح تيممه الا بان ييمم غيره. هي هذه الصورة - 00:15:38

لو كان ميت حضره يحتاج الى تيمم وهو ايضا آآ فاقد للماء او عاجز عنه فانه لا ييمم نفسه حتى اه ييمم الميت لانه اذا ييمم الميت فهذا وقت الصلاة عليه فدخل وقت التيمم بالنسبة - 00:15:57

اليه. نعم. قال اودك فائنة واراد فعلها فاذا تذكر فائنة كصلاة ظهر من يوم الجمعة الماضي آآ كصلاة عصر من يوم الجمعة الماضي او صلاة الجمعة وآآ اراد ان يقضيها ظهرا آآ او نحو ذلك. فاذا اراد فعلها فهذا وقت التيمم لها. او ابيحت نافلة - 00:16:16

او ابيحت نافلة بالا يكون وقت نهى عن فعلها. فلو ان شخصا اراد ان يصلي الضحى فليس له ان يتيمم قبل ارتفاع الشمس قيد رمح ولو اراد شخص ان آآ يصلي من الليل فلا يكون ذلك قبل غروب - 00:16:41

اه الشمس اليس كذلك فلو تيمم اه قبل غروب الشمس لم يكن ذلك اه صحيحا او لم يكن ذلك اه في وقته بناء على ان التيمم ومبيح ويشترط له دخول آآ الوقت. نعم - 00:17:00

الشوط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله او عدم الماء حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباح كان او غيره. فمن خرج لحرث او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويج - [00:17:18](#)

في حاجته فله التيمم ولا اعانة عليه. نعم هنا يقول المؤلف تعذر الماء هذا الشرط الثاني. وهذا منصوص الاية ودلالاتها صريحة فيه. فان الله جل وعلا قال فلم تجدوا ماء - [00:17:39](#)

فتيمموا صعيدا طيبا. فشرط ايش اه عدم شرط التيمم عدم الماء. شرط التيمم عدم الماء. وهذا من جهة عدم الحسي ظاهر من جهة الشرع نعم اه يدل اليه اه المعنى في الاية لانه عادم للماء شرعا وايضا اه دلالة - [00:17:56](#)

حديث عمرو ابن العاص اه لما احتلم في يوم برد فخاف ان اغتسل ان اه اه يضر بنفسه فسأل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فافقره على ذلك. فدل على ان الفقد الشرعي - [00:18:21](#)

او العجز عن الاستعمال حكما يساوي الفقد الحسي او عدم وجود الماء حقيقة. نعم. قال حضرا كان او سفرا يعني ان التيمم مشروع في كل حال. سواء في الحظر او في السفر. ما الحاجة الى مثل هذه الاشارة - [00:18:41](#)

هي كالاشارة الى من خالف من الفقهاء وهو الحنفية في انهم يقولون ان التيمم لا يكون الا في السفر فان ذلك الرجل الذي جاء والناس يصلون فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال صابتنى جنابة ولا ولا ماء فقال انما يكفيك آآ ان - [00:19:03](#)

افعل هكذا وكان في والاية وان كان ظاهرها الدلالة على ان الامر في السفر قال اهل العلم انها خرجت مخرج الغالب. لان الغالب ان فقد الماء انما يكون في السفر لا في الحظر. قال سواء كان قصيرا او طويلا. طبعا السفر الطويل هو الذي تتعلق - [00:19:26](#)

الرخص فكأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول بالنسبة للتيمم انه سواء كان سفرا طويلا او قصيرا لانه اذا جاز التيمم في البلد فمن باب اولى اذا خرج منه ولو كان خروجا يسيرا لا يبلغ اربعة برد ولا يبلغ الحد المحدد للسفر الطويل - [00:19:52](#)

الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم. واضح ثم قال مباحا كان او غيره هذه اشارة الى مسألة وهي هل التيمم رخصة او عزيمة ظاهر قوله لما قال مباحا كان او غيره دال على ان التيمم عزيمة. فبناء على ذلك لكل ان - [00:20:16](#)

يتيمم سواء كان ايش اه سواء كان في حال اه طاعة او سواها حتى ولو كان في حال في حال آآ معصية. وآ هذا هو ظاهر كلام المؤلف او الشارح في اطلاقه - [00:20:42](#)

وان كان بعضهم يعني بعض الحنابلة يقول انه اذا كان آآ العجز آآ شرعي ليس حسي آآ يكون رخصة فلا يناط بمن كان في معصية لكن ظاهر آآ كلام الشارح الاطلاق وهو جريان ما آآ - [00:21:02](#)

جرى عليه كثير آآ آآ او آآ الاكثر عند الحنابلة رحمهم الله. ثم قال فمن خرج لحرث او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه. ولا الرجوع للوضوء الا بتفويج حاجته فله التيمم ولا اعادة - [00:21:22](#)

يعني له داخل في عموم قول الله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذه الصورة هل هي مفروضة فيما اذا خرج قبل الوقت او اذا خرج بعد الوقت - [00:21:41](#)

في اه كلام الشارع هنا لا لم يتبين لم يتبين. لكن في كلامهم في آآ في كتب كثيرة انهم نصوا على انه اذا وجد الماء قبل دخول الوقت لا يلزمه - [00:21:58](#)

لان لا يلزمه حمله ولا آآ ولو كان معه فترك او نحو ذلك لا لا يلزم بذلك. لماذا لان آآ الطهارة انما هي مشترطة للصلاة والصلاة لم تجد بعد انما يطلب شروط الصلاة اذا دخل وقتها - [00:22:18](#)

اما قبل الوقت فلا يطلب شيء من ذلك. فدل كلام الشارع او فيفهم من ذلك ان كلام الشارح هنا اذا كان قد دخل الوقت اذا كان قد دخل اه الوقت فهنا قالوا انه اذا لم يمكنه حمل الماء تعذر عليه - [00:22:41](#)

مثل ما قلنا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولا الرجوع للوضوء. اما اذا امكنه الرجوع فهو قادر على استعمال الماء فلا يتحقق فيه انه له يلزمه. وهنا آآ القيد واضح وهو قيد مهم. قالوا الا بتفويج حاجته. يعني اذا كان لانه ما من - [00:23:01](#)

احد الا يمكنه ان يرجع واضح؟ لكن اذا ترتب على ذلك ان ينقطع عن الحاجة التي خرج لاجلها فهو ما داخل في التخفيف آآ متعلق به

آآ التوسعة يجوز له ان يتيمم لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:21](#)

آآ ايماء رجل من امتي ادرسته الصلاة آآ آآ فليصلي آآ او فعنده مسجده ويطهور نعم قال رحمه الله اوزان الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه. بان لم يبذل الا بزانة كثيرا عادة - [00:23:43](#)

او بثمان يعجزه او يحتاجه او لمن نفقته عليه او خاف باستعماله اي استعمال الماء ضارا او خاف بطلبه ضرب ابنه او دار رفيقه او ضرر حرمة اي زوجته وامرأة من اقاربه او ضرر ما له بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء او بقاء -

[00:24:06](#)

في جسده شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء والغسل له. وسنة لما يسن له ذلك وهو جواب قوله اذا من اذا اذا دخل اذا دخل وقت فريضة نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى نعم او زاد الماء على ثمنه - [00:24:31](#)

يعني ان الاصل في آآ الانسان لو وجد الماء يباع فانه يلزمه الشراء ما دام بثمان مثله وهو قادر عليه وهو قادر عليه اه لان هذا طريق تحصيله فكما ان الانسان يلزم بان يخرج الماء بدلوه من البئر. فكذاك يلزم بشرائه من محله اذا كان يباع. ما دام انه - [00:24:50](#)

بثمان مثله وهو قادر عليه ثم قال المؤلف او زاد الماء على ثمنه. اذا آآ اما آآ ان تكون الزيادة قليلة او ان تكون الزيادة كثيرة فهنا اذا كانت الزيادة قليلة فالزيادة القليلة مغتفرة فبناء على ذلك لا اشكال في انه كما لو كانت بسعرها - [00:25:17](#)

كما لو كانت آآ بسعرها. اما اذا كانت الزيادة كثيرة وآآ الكثيرة هذه ما حدها اولا قالوا ان الزيادة الكثيرة مناطها في المحل الذي هو فيه فعلى سبيل المثال نعم الماء عندنا ليس مثل الماء مثلا آآ في آآ نيجيريا - [00:25:42](#)

رخسا وغلاء والماء هنا او هناك ليس مثل الماء في لندن او في آآ بعض الدول التي آآ تكون اقل الثمن آآ يقاس بانه ثمن المثل في محله - [00:26:11](#)

ما اذا سافرت قل لا هو اغنى من عندنا في الرياض نقول لا كم ثمن هناك؟ فاذا كان بثمان مثله وانت قادر على هذا فيلزم الانسان آآ الشراء. نعم فاذا قالوا في - [00:26:30](#)

في محله ثم ان تكون الزيادة كثيرة آآ اما ان يقال ان مناط الكثرة والى ما الى الشخص فيما يحجب بماله او غيره وهذا قول لكن الاشهر وهو ظاهر اه كلام الحنابلة ان مرد ذلك الى - [00:26:44](#)

العرف فاذا كانت زيادة كثيرة في عرف الناس فيعتبر يعتبر غالبا. فعلى سبيل المثال العبوة التي فيها لتر تباع بريالين. لو كانت بستة ريالين فيمكن ان تكون زيادة معتادة. لانها توجد بعض المحال تباع - [00:27:06](#)

بذلك والناس يشترونها اليس كذلك؟ لو لكن لو كانت باربعين او بخمسين ريالاً فهذه زيادة كثيرة عادة. واضح؟ فاذا كانت هذه الزيادة كثيرة فلا يلزمه الشراء قالوا هذا رجل ثري جدا - [00:27:31](#)

نقول ولو كان لان لو قلنا ان الزيادة التي آآ تمنع هو التي تحجب بما لا الزمانه. لكن اذا قلنا ان الزيادة الكثيرة التي هي على العرف الناس فلا يختلف بين ان يكون غنيا ثريا او يكون سواه - [00:27:51](#)

مرد ذلك ان تكون الزيادة كثيرة. فلاجل ذلك قال من انه لا يلزمه اذا كانت كذلك. او بثمان يعجزه هي ليست زائدة وليست كثيرة ولربما كانت اقل من السعر المعتاد لكنه يعجز عن ذلك - [00:28:11](#)

فهنا يقولون من انه لا يلزمه الشراء في ذمته ولا ان يكلف نفسه فيبيع بعض كسوته التي يكتسي بها او طعامه الذي يحتاجه. ولذلك قال او يحتاج اليه كما لو كان يحتاج لهذا المال لشراء علاج لابد له منه او آآ طعام اهله الذي آآ تقوم به آآ - [00:28:27](#)

امورهم ونحوه او لمن اه نفقته عليه او خاف باستعماله اي باستعمال الماء ضررا. اذا اه هذا التعذر لاجل العجز عن ايجاد الماء والثاني الخوف الضرر فيه. فاذا خاف على نفسه - [00:28:52](#)

آآ ضررا فانه آآ ايش آآ اذا خاف على نفسه ظررا فانه آآ لا لا يلزمه استعمال الماء سواء كان خاف الهلكة كما لو استعمل الماء هلك او خاف ضررا دون ذلك - [00:29:12](#)

كما لو خاف مرضا او نزلة برد اه نعم اه او تغير آآ او اعتلال صحته كل ذلك داخل فيها. آآ فهو معذور وجائز له ان ينتقل من استعماله



الى التيمم كما قال المؤلف او خاف باستعماله اي استعمال الماء ظررا - [00:29:32](#)

مثل ما قلنا ان هذا محل اه اتفاق كما جاء في حديث عمرو بن العاص او خاف بطلبه ضرر بدنه. ولا يخاف ايش آآ من الماء لكن لو اراد ان يطلب بطلبه. كما لو كان مثلا في شاهر من الجبل والماء اسفل الجبل - [00:29:59](#)

لكن لو نزل فيمكن ان يتدهده فيموت فلا يلزمه ان يضر بنفسه او ان يقطع ايش؟ واديا فيه هوام كثيرة. لا ينجو غالبا الناس فيها نعم او عدوا او قاطع طريق او سواه. او ضرر رفيقه او ضرر حرمة - [00:30:18](#)

وهنا بعض هم اه يعني قالوا ان عبارة المؤلف هنا اه فيها شيء من القصور. لو قال او ضرر اه يعني يتعلق به او بغيره يعني حتى ولو كان غير رفيقه حتى ولو كان غير اهله. بل قالوا حتى ولو كان غير ادمي - [00:30:40](#)

كما في عبارة المنتهى يعني حتى لو خاف ضرر دابته فلا يلزمه طلب المال فلا يلزمه طلب الماء في ذلك كله نعم ولاجل هذا قال اه او حرمتي او زوجتي او امرأة من اقاربه. اه قد يفهم من هذا مثل ما قلناه ان هذا متعلق اذا خاف على شيء يتعلق - [00:31:00](#)

وهو الامر في ذلك عام حتى ولو كان لاي ادمي كبعض آآ رفاقه آآ او آخرين غير ذلك فما دام انه يترتب على طلب الماء. آآ مثل هذا الضرر آآ عليه او على آآ ادمي معصوم ادمي - [00:31:21](#)

معصوم فلا يلزمه الطلب. قال او ضرر ما له بعطش او مرض او هلاك. لو ذهب يخاف ان يسرق ماله. آآ لو ذهب يخاف اه ان اه اه يعطش اهله لان الماء قليل اما ان يستصعبه هو واما ان يتركه - [00:31:41](#)

يهلك او يهلك. فنحو ذلك من المسائل. قال كخوفه باستعماله تأخر البغض. هذا تنصيص على مسألة مهمة هي التي اشغنا اليها وهو انه لو كان الخوف في استعمال الماء في خوف يسيل - [00:32:01](#)

يعني ليس بالضرورة ان ان يخاف هلكة نفسه او ضرر عضو آآ او مرض آآ يعني آآ شديد او نحو ذلك متى ما كان فيه تأخه البر آآ تعلق به آآ الحرمة. قال او بقاء اثر آآ اثر شين في - [00:32:18](#)

جسدي مثلا اه بعض الناس لو استعمل بعض هذه المركبات من اذهان ونحوها فلو جاء عليها الماء فربما استفاعلت واسود المكان او نحوه او اي سبب او كان فيه بعض قروح لو جعل عليها ماء لافضت الى شيء من ذلك. واضح؟ فحتى وليس الماء - [00:32:38](#)

لكن لا شك ان هذا مما يتأذى به الانسان فكان له ممدوحة في آآ ترك آآ الوضوء واستعمال التيمم في تلك الاحوال ولذلك قال المؤلف رحمه الله في هذه المسائل كلها شرع التيمم آآ اي جاز آآ المكلف ان يتيمم - [00:33:06](#)

فان كان ما يحتاج ان يتيمم اليه مما تجب له الطهارة وجب ذلك يعني. وان كان مما يستحب يجب مثل آآ الصلاة ومثل الطواف على آآ مشروع المذهب وقول الجمهور آآ او تستحب له الطهارة كما لو - [00:33:27](#)

كان اراد ان اه اه يتيمم لاجل ان يذكر الله او يقرأ القرآن من غير مس مصحف فان ذلك مما تستحب له آآ الطهارة وهكذا. نعم قال وهو جواب اذا - [00:33:44](#)

لانه قال في اوله اذا دخل وقت فريضة آآ كما نبه على ذلك الشاعر. نعم ويلزم شراء ماء وحبل ودلو هو ده الوين بثمان مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته. واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة. وقبول - [00:34:00](#)

ثمنه قرضا اذا كان له وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجسا. نعم اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى هنا ويلزم شراء ماء هذه مرغة بنا في اه سواء كان بثمانين او زائد. اه وكذلك مثلها ما يحتاج اليه لجلب الماء كالحبل والدلو ونحوها - [00:34:24](#)

ثماني امثالها او زيادات يسيرة لان الامور التفاوت اليسير آآ هو آآ عادة الاحال مستقر ذلك في الاسواق او زائد يسيرا بشرط ان يكون فاضلا عن حاجته اما لو كان محتاجا اليه فكما قلنا. لو كان بسعر ثمن المثل او لو كان اقل من ذلك. فما دام انه يحتاج اليه لما هو اهم - [00:34:47](#)

كما قلنا لشراء علاج يحتاج اليه او آآ آآ يطعم نفسه او نأى او اهله من هلكة ونحوها قال واستعارة الحبل والدلو لو كانت اه ليس عنده او لكن يمكن ان يستعير الحبل والدول من جاره - [00:35:13](#)

او من بعض من حضر اه ممن يستقون الماء حول البئر من المارة مثله سنقول يلزمه ذلك. لماذا؟ يقولون لان الاستعارة للحبل والدلا

معهودة ولا منة فيها ظاهرة. ولا منة فيها ظاهرة - 00:35:33

ولذلك قال وقبول الماء قرضا وهبة قبول الماء قرضا وهبة لو ان شخصا اقترضك لترا من الماء فيلزم قبوله او وهبك شيئا من الماء يعني الان لو ونحن جالسون هنا - 00:35:49

شخص دخل الان كرتون من المياه واعطى كل واحد هل نجد غضاضة في اخذها لكن لو دخل شخص وبدأ يفرق علينا فاعطاني ريال واعطاك ريال واعطى اليس يجد الانسان في نفسه آآ - 00:36:09

منا او اه اه تلحقه شيء من اه اه التبعة في مثل ذلك فاذا قال الفقهاء ان قبول الماء على سبيل القرض او على سبيل المثال الهبة مما اعتاده الناس فلا - 00:36:28

فلا منة فيه الاظهر فلا منة فيه ظاهرة. وهنا لاحظ انه قال وقبول. بمعنى انه لا يلزمك الاستقرار ولا الاتهام ولا الاتهام يعني ان تقول هب لي هذا الماء. ما ما ما يلزمك - 00:36:46

ولا ان تقول اقرضني هذا الماء لان الطلب فيه ذلة بخلاف العرض بخلاف ان يعرض عليك ذاك واضح طيب لو انك قلت انا ساطلب منه فقلت اعطني ماء. انت الان هو على نهر - 00:37:07

ودخلت عليه في مزرعته او كان عند بابها فقلت اعطني من الماء فقال لا قلت اعطني قال لا الان ساتيمم لا لا اجد ماء هل يلزمه او لا يلزم هؤلاء - 00:37:30

مع الصوت صوت صوته متردد ها المعين يلزمه ها هل يلزم ان يعطيه الماء؟ هو الان عنده نهر جار في مزرعته هذا يحتاج الى نصف لتر او ربع لتر هل يلزم ان يعيره او يعطيه او آآ يبيعه - 00:37:56

لا يلزمه شيء من ذلك البتة حتى ولو اعوزك التيمم لماذا ان الطهارة لها بدال وانما يلزم في مثل هذه المسائل اذا ترتب عليه هلك اذا ترتب عليه هلكة فلاجل ذلك آآ ان فعل فحسن وان لم يفعل فلا شيء. ثم قال وقبول ثمنه قرضا. اذا كان له وفاء - 00:38:21

آآ هو قال لا ما عندي لكن هذا المحل يبيع ماء خذ هذا الثمن اشتهي به ومتى ما وجدت رد هذا القرض او سهل عليك غد رده فيقول الفقهاء ان - 00:38:48

اه كان عنده وفاء ولا يحمل ذمته ما لا يستطيع او ما يشق عليه فيأخذه والا فلا والا فلا. لانشغال الذمة في الشرع غير اه مرغوب فيه الا لوائق بقدرته على ذلك ولا تبعة عليه فيها. واضح؟ وهنا ايضا قال وقبول ثمنه - 00:39:05

بناء على ذلك لا يلزمك ان تستقرضه واذا قلنا آآ هنا قبول ثمنه قرضا فمن باب اولى الا تطلب هبة. تقول اعطني اذا معك ريال عطني ريال لاشتري به ماء اتوضأ - 00:39:29

هذا لا يلزمك بل آآ ان فعل ذلك ابتداء فلك ان تقبل اذا امكنك القضاء بدون ما اه يعني اه تبعة عليك نعم قال ويجب بذله لعطشان. لو نظرت الى ان هذه المسألة تفهمك المسألة اللي قلناها - 00:39:45

بما ان لا يجب البذل كأنه يقول في معناه انه لا يجب البذل لمن اراد ان يتوضأ واضح واضح وآآ كنا كثيرا وسنعيدها كثيرا كان الشيخ اه عبد الرزاق عفيفي رحمه الله - 00:40:11

يسألون هالمسألة الغريبة يسأله الطلاب فيفتيهم فيقولون من اين اتيت بها يا شيخ يقول في الروض لكنكم لا تقرأون او يعني قراءة تفحص فهذا يعني مما ذكره العلماء من ان المسائل فيها اه منطوق ومفهوم. فهذا مما يدخل فيها. فاذا - 00:40:31

اذا احتاجه عطشان بذل له اذا كان الانسان يستغني عنه. اما اذا كان يخاف على نفسه فنفسه اولى وحفظها اوجب واسبق. او بعض آآ من يلزمه اهله واه من معه. لكن اذا لم يكن فيبذله له. وهنا قال ولو نجسا لانه يترتب عليها - 00:40:59

حفظه من الهلكة وذلك آآ تباح به الضرورات وتحل به المحرمات آآ كما جاء في آآ الاية الطغى غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. نعم ومن وجد ماء يكفي بعد طهره من حدث اكبر او اصغر - 00:41:22

تيم بعد استعماله. ولا يتيمم قبله نعم ولو ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه ان وجد ماء يكفي بعد طهره - 00:41:43

هذا حال متوسطة بين الحالين فلا هو واجد للماء فيتوضأ او يتطهر ولا هو عادم له فبناء على ذلك من كان معه بعض ماء هل يلزمه الاستعمال؟ او يقال من انه عبث - [00:42:02](#)

لانه لا تحصل به كمال الطهارة. فكما انه فاقده فالحنبالة رحمهم الله تعالى قالوا انه لا يجوز له التيمم حتى يستعمله لماذا قالوا لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله - [00:42:22](#)

ما استطعتم ولانه لا يصدق عليه انه عادم للماء حتى يستعمله حتى يستعمله فاذا استعمله صدقة عليه. وهذا من جهة النظر آ هو موافق لظاهر النص وهو احوط في المعنى - [00:42:41](#)

وان كان آ القول الاخر آ قول يعني آ له آ وجه آ او اعتبار لكن هذا ما اخذوا الحنبالة رحمه الله تعالى لانه آ ايش؟ قال فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته. فيقولون هذا - [00:43:00](#)

اجد للماء ولو في بعض بدنه ولا شك ان تحصيل الطهارة في بعض البدن آ يخفف الحدث فيحصل به آ يعني شيء من الطهارة وان لم يحصل به تمامها. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:43:20](#)

تيمم بعد استعماله. ليش قال قيد ذلك بعد استعماله؟ حتى يتحقق انه ان التيمم واقع بعد الفقد حقيقة واضح؟ قال ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها. وكذلك لو كانت النجاسة - [00:43:38](#)

في ثوبه عندنا شخص فيه نجاسة في ثوبه وفيه نجاسة في بدنه. وهو محدث وعنده ماء قليل يكفي لبعض ذلك فهل يستعملها للوضوء او يستعملها في النجاسة التي على بدنه؟ - [00:43:59](#)

او يستعملها في النجاسة التي على ثوبه فيقول الحنبالة انه يبدأ بالنجاسة التي على ثوبه النجاسة التي على ثوبه فيغسلها نعم ثم النجاسة التي على بدنه ثم يتوضأ ان بقي شيء ولا تيمم. لماذا؟ - [00:44:21](#)

عند الحنبالة يقولون ان الطهارة من الحدث بالماء لكن اذا عهد الماء ايش لها بدل وهو التيمم لكن النجاسة التي على الثوب لا شيء يطهرها الا ازالها بالماء واضح فلذلك طيب آ لقاتل يقول لماذا قدمت الطهارة على الثوب من الطهارة على البدن - [00:44:47](#)

من ازالة النجاسة التي على البدن. لان الحنبالة عندهم قول سيأتينا الاشارة اليه وهو ان النجاسة التي على البدن يتيمم لها كما يتيمم للحدث لانهم يقولون كما ان الحدث يتلبس به البدن - [00:45:14](#)

النجاسة التي على البدن كالحدث الذي على البدن وهذا اجتهاد منهم خلاف آ قول جماهير اهل العلم وستأتي الاشارة اليه. ولذلك لما حصلت هنا مشاحة فذهبوا الى الال اصل فالاصل ان هذا في قول الجميع الحنبالة وغيرهم انه لا تزال نجاسته الا - [00:45:33](#)

الا بالماء. البدن لو آ ترددت بين ان يتطهر من الحدث او يزيل النجاسة على البدن قالوا يجيز يزيل النجاسة التي على البدن بالموى يتيمم للحدث مع ان الحدث اهم - [00:46:00](#)

اليس كذلك لكن حتى وان قالوا انه يتيمم للطهارة التي على البدن فهم انما قالوها على سبيل القياس وعلى سبيل الاحتياط فليست هي مقطوع بها. فلاجل ذلك اه قالوا من انها اذا وجدت بلا شك ان الطهارة من الحدث - [00:46:18](#)

سيكون تيمم بدل عنها. فاذا نزيل الطهارة التي على اه نزيل النجاسة التي على بدنه بالماء. ثم يتيمم من الحدث. نعم ومن جرح وتامم بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزأ - [00:46:40](#)

وان كان جرحه ببعض اعضاء وضوءه لزمه اذا توضأ مراعاة للترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة للموالة في عيد غسل الصحيح عند كل تيمم. بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالة. اذا هنا - [00:47:04](#)

قال ومن جرح او تضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له. طبعاً لو نظرت في المتن ومن جري تيمم له. وهذه العبارة فيها شيء من الاجمال او فيها شيء من الاشكال. ولذلك الشارح اه صرفها او حملها - [00:47:24](#)

اه التوضيح اه او ما يرتفع به الاشكال فليس كل من جرح تيمم. بل الاصل ان احوال الذي به جرح ثلاثة ان يستطيع غسل الجرح فهنا واجب عليه غسله. وتتم بذلك طهارته. الحالة الثانية - [00:47:44](#)

ان يمكنه ايش المسح ولا يمكنه الغسل فهنا قالوا انه يمسحه ولا يكفيه ذلك ولا يتيمم لماذا قالوا من انه يمسحه ولا يتيمم؟ قالوا ان



المسح هو بعض الغسل هو بعض آآ الغسل. ولانه لما جاز مسح الجبيرة - 00:48:05

فمن باب اولى مسح اه الجرح لان مسح الجرح ايضا تكون بمباشرة الجسد. فاذا هي اولى. الحالة الثالثة الا يمكن الا غسل ولا مسح. فهنا ايش يتيمم له لكن يجب ان تنتبه الى مسألة وهو ان مسح الجرح مقيد بقيد عند الحنابلة - 00:48:35 وهو الا يكون نجسا فاذا كان به نجاسة سيقولون انه لا يمسح كما لو كان يعني آآ قد تجمع عليه الدم آآ او فيه مثلا آآ اثر بول لم يستطع ازالته - 00:49:09

او اه غائط لم اه اه يقدر على تحريكه لانه يضر به. واضح؟ فهنا قالوا انه اذا وجد عليه نجاسة فلا يستقيم المسح آآ بل آآ ينتقل الى التيمم له. هنا قال تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. يعني هذه قاعدة عند في كما قلنا في المسعى - 00:49:27 انه يمسح القدر الذي يحتاج الى شدة وما قرب منه الذي لا تمسك الجبيرة الا به. فكذلك هنا يعني لا يمكن ان اه فقط محل الجرح لانه لو ترك هذا المحل فقط واصاب ما احاط به يمكن ان يصل اليه الماء. فاذا كان يتضرر بذلك فربما لحقه الضغى. فما قرب - 00:49:54 آآ ايضا يأخذ حكمه اذا احتاج الى ان يخليه من آآ ان يصيبه الماء خوفا من حصول الضرر على الجرح ووصوله الى ايه؟ نعم ثم قال وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزأ مثل ما قلنا. قال وان كان جرحه ببعض - 00:50:16

لاعضاء وضوءه لزمه اذا توضع مراعاة الترتيب. هذه مسألة آآ مشهورة عند آآ الحنابلة. يعني انه اه اذا اه كان الوضوء اه اذا كان الشخص يتوضأ بالماء وهو واجد له لكنه عجز عن استعمال الماء في بعض اعضاء - 00:50:36 وضوءه لوجود جرح به فعند ذلك يقولون انه آآ مثلا آآ الجرح في في ذراعه. في ذراعه اليسرى فيقولون ان انه يبتدأ وضوءه فيغسل مثلا ذراعه اليمنى اذا اذا على السنة ان يبدأ باليمنى ثم يغسل - 00:50:56 استطاع من اليسرى ثم يتيمم لما اه لما لم يصبه الماء مما لا يستطيع غسله ولا مسحه ثم بعد ذلك يكمل وضوءه ليتأتى الترتيب في مثل هذا هذا هو مشهور المذهب. جعلهم التيمم قائم مقام - 00:51:19

الغسل في هذا الموضع فلاجل ذلك جعلوه كالشيء الواحد فلزم فيه الترتيب بهذا الاعتبار. وان كان آآ الرواية الثانية عند الحنابلة هي التي عليه الفتيا يقول ان انها من جهة ان التيمم يختلف عن الوضوء. فلا ترتيب - 00:51:44 بينهما نعم فلاجل ذلك قالوا من انه لا يكون الا بعد الا بعد الوضوء الا بعد آآ الوضوء فله ان يؤخره الى بعد ذلك. خاصة انه ربما كان فيه تلويث. لانه اذا كان يغسل بالماء آآ - 00:52:04

اذا اراد ان يتيمم فانه يتطين الماء فلا ينثر غبار ولا يحصل تيمم. يعني ايضا قووا هذا من هذا في اه الجهة اه على كل حال آآ هذا وجه المذهب باعتبار انها آآ جعلوه كالشيء الواحد. آآ ادخلوا فيه حكم الترتيب والموالة - 00:52:24 ولذلك قال فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. وش معنى هالكلمة؟ هذه مسألة مشكلة لكن كلها راجعة الى ما ذكرنا من قول من انه مبيح لان الان الصورة ما هي انت توضع - 00:52:49

تيممت لهذا الجرح لما دخل وقت الصلاة الثانية فانت ملزم باعتبار انه دخل وقت الثانية ان تيمم والتيمم لا يكون الا بعد غسل الصحيح فاذا يلزمك ان تعيد الوضوء ايضا - 00:53:06

ستبدأ بالوضوء حتى اذا وصلت الى هذا الموضع فتتيمم ثم تكمل الوضوء هذا اذا كان في من الحدث الاصغر ثم قال بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا ملاء. موالة لانه لا ترتيب ولا موالة في الاصل - 00:53:25

كذلك هنا من باب اولى. فلو اخر ذلك كذلك. اه لكن ايضا مراعاة الموالة. يعني انه لو اه لو كان مثلا مراعاة الموالة لابد تتضحون صورتها. اذا كانت في اثناء الوضوء واضح لانها آآ الترتيب مع الموالة ستتداخل وتكون كالشيء الواحد. لكن لو كان - 00:53:41 الجرح في في رجله واضح ثم هو توضع وغسل ما استطاع من رجله ثم بقي التيمم فذهب حتى اذا آآ قارب دخول المسجد قال وما تيممت ضرب في الارض وتيمه - 00:54:02

يقولون هنا ايش باتت الموالة باتت الموالة. فبناء على ذلك يقولون من انه لا يصح. لا يصح منه ذلك لا يصح منه ذلك فلا بد ان يكون فيه موالة فيحتاج الى ان يعيد الوضوء من اوله ثم يلحق به التيمم - 00:54:21

نتهم وما دخل في آآ الطهارة او في كان جزءا منها فاعتبر ما اعتبر في اصلها من ترتيب وموالة واضح نعم ويجب على من علم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله - [00:54:43](#)

بان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه. وفي قربه بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله. فان ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه ويطلبه من رفيقه. فان تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه - [00:55:00](#)

ويلزمه نعم. آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله ما لم يتحقق عدمه فهذه ثلاث مسائل هذه ثلاث مسائل - [00:55:21](#)

المسألة الاولى اذا ابتدأنا من الاخير هي كالاتدائي من الاول. اذا تحقق عدم وجود الماء ما احتاج الى الى البحث والطلب واضح فجاز له التيمم ابتداء ما دام متحققا عدم وجود الماء - [00:55:41](#)

الحالة الثانية ان يظن وجود الماء كأن توجد بعض اماراته او علاماته يجد خضرة يرى طيوراً تدور على مكان ما الطيور في الغالب انها تحوم حول المكان الذي توجد فيه اه طعامها وشرابها. واضح - [00:56:00](#)

آآ فاذا الحالة الثانية اذا ظن وجود الماء وجب مثل ما قال ويجب على من عدم آآ الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء فالمؤلف لما قال ما لم يتحقق - [00:56:20](#)

دل على ان ما سوى عدم التحقق يدخل فيه الظن وهذا ظاهر لا اشكال فيه. ويدخل فيه الشك يعني حتى ولو كان عنده شك آآ انه قد يجد الماء ولو بوجه بعيد - [00:56:35](#)

فما دام انه لم يصل الى درجة التحقق في عدم الماء فعند ذلك يلزمه البحث. سواء كان ظانا وجود الماء يتأكد الوجوب او كان شاكا ولو كان توقع حصول الماء بعيد جدا فما دام انه لم يتيقن - [00:56:53](#)

فظاهر او فيهم من كلام الشارح هنا ان آآ البحث عن الماء لازم له في هذا. ولذلك قال طلب الماء. آآ اين يطلبه اه في اه الاسباب التي حوله. قال في رحله - [00:57:13](#)

احيانا يكون الماء خاصة في من ينتقلون المسافات الطويلة. اه تقع تقع بعض اه ادوات الماء اه في اثناء اه او في ثانيا اشياءه فينساها فلابد من التفطيش. فقال افتش في رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي قربه - [00:57:32](#)

يتأمل يذهب هنا وهناك ويتحرك قال بان ينظر خلفه او امامه وعن يمينه وعن آآ شماله فيمضغ في ذلك. فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبغاه اتوقع هنا شيء يذهب وبستبرئه - [00:57:52](#)

نعم آآ فكل ذلك يتحقق ما القدر الذي يحصل به ذلك لهم تردد في هذا كثير وكلامهم متفاوت وهي من المسائل المشككة. فاحيانا يقولون ميل او نصف نعم واحياء واحيانا يقولون ما لم يقطعه كما في اول الكلام ما لم يقطعه عن - [00:58:10](#)

حاجته ما لم يقطعه عن حاجته اه اذا اه فيه يعني ما اه ما يحتمل الاشكال لهذه المسألة بقية لعلنا ان نرجئها الى نهاية الباب ونذكر ما آآ يرد عليها من آآ اشكالات خاصة في - [00:58:40](#)

ما يقارن ذلك في آآ الواقع. نعم رحمه الله ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقة او على نفسه او - [00:59:03](#)

نعم قال ويلزمه ايضا طبعا قبل ذلك قال فان تيمم قبل طلبه لم يصح. هذه مسألة مهمة انه من تيمم آآ وهو لم يتحقق عدم وجود الماء زين فانه لم تصح عبادته حتى ولو بحث بعد ذلك فلم يجد - [00:59:20](#)

لا يلزمه ان يعيد الصلاة لانه صلى الصلاة قبل بتيمم قبل ان يباح له التيمم. واضح؟ يلزمه ان يعيد ان يعيد تيممه بعد ذلك ثم يصلي. ثم قال ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة. لو قال - [00:59:41](#)

احد بان هنا بئر اه يسلكها الناس في هذه الناحية او نحو ذلك. قال اذا كان قريبا عرفا ما حد ذلك؟ مثل ما قلنا تفاوتوا بعضهم يقول انها ما جرت عادة المسافرين آآ فيما اذا نزلوا في ان يطلبوه - [01:00:00](#)

مثلا آآ احتطاب واحتشاش اللي يوقدون بينا نيرانهم. فالقدر الذي يذهبون فيه ويترددون لاجل ذلك هو القدر الذي يلزم الانسان ان

يتردد فيه في طلب آآ ما آآ تكتمل به عبادته. كأنهم يقولون - [01:00:19](#)

انه ما احتاج الانسان اليه في دنياه فسعى له وانقطع في سفره لاجل ذلك يجب ان يكون مثله كذلك فيما تصح به عبادته. فيطلبها في

القدر الذي يطلب فيه الامور الذي تصلح به امور دنياه. نعم. بشرط - [01:00:38](#)

قال ولم يخف ولم يخف فوت وقت آآ وقت ولو المختار. اما اذا خاف خروج الوقت وحتى لو كان الوقت المختار هو دخول وقت

الاضطرار. فهنا آآ يتيمم ويصلي على حسب حاله لانه يصدق عليه. انه - [01:00:59](#)

للماء ويتعلق به حكم آآ التيمم وتصح معه الصلاة ولا يلزمه ان آآ يبحث فيفوت عليه آآ الوقت ولا يحصل له آآ الماء ويفوت ما

يجوز له فعله وهو التيمم عند عدم الماء تحصيلًا - [01:01:16](#)

وقتها نعم ولا يتيمم الخوف لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى اذا الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق

الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخافض - [01:01:36](#)

الوقت ان قصده. نعم. آآ هنا قال او رفقة او على نفسه او ماله. كذلك من فوت الرفقة. يعني لو كانوا مثلا في حافلة نعم ونزلوا. ثم

الباء الماء موجود لكنه بعيد قليلا. لو ذهب - [01:01:57](#)

هم سيركبون ويذهبون لا ينتظرون وهنا نقول من انه لا يلزمه ذلك بل يتيمم ويتقي الله ما استطاع او على نفسه. كما لو كان آآ فيه

سباع قريبة يمكن ان تهجم عليه ولو كان الماء قريب. آآ او ماله كذلك اذا خاف على ماله فمثله ما لو خاف على نفسه يسعه ان -

[01:02:13](#)

ولا يلزمه طلب الماء ولا يتيمم لخوف فوت جنازة هذه من المسائل التي يكثر ذكرها وهي التي ذكرناها لكم في اول الباب انه يشير

كقول مخالف يشير الى قول مخالف. فلما كان جملة من الفقهاء كما هو ايضا آآ رواية عن احمد وقال بها ابن تيمية ونحوه انه اذا -

[01:02:36](#)

يخاف فوت الجنازة يتيمم لها ومثل ذلك العيد. بعضهم ربما قال اكثر من ذلك. فالمشهور من المذهب الحنابلة انه لا اه يتيمم لمثل هذا

وان فرض الكفاية حصل بالغير وهو لا - [01:02:58](#)

لا يتحصل له او آآ يتعلق به انه فاقد للماء فبناء على ذلك لم يجب او لم يجوز له التيمم في مثل تلك الحال. وان كان آآ القول بالتيمم

قول مشتهر عند جمع من الفقهاء. نعم - [01:03:18](#)

قال ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض اما خوف فوات الفرض فلا لانه لا يخلو من احد حالين اما الا يكون مقصرا في

الوقت متسع. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [01:03:38](#)

ليس عليه غضاضة. واحد اه لم يكن مفراط لم يسهر سهر عبث نعم نعم في منتصف الليل لكونه جاء من سفر لانه شغل بمرضى فلم

يقم لصلاة الفجر حتى قاربت الشمس امس ان تخرج. ما بقي الا ثلاث دقائق. عند ابي يتوضأ خرج الوقت - [01:03:57](#)

سنقول انه لا يحتاج الى ان يتم. بل هو يتوضأ ويصلي والوقت متسع له. نعم ومعذور هو في ذلك. وان كان مقصرا فلا يناسب

تقصيره ان يخفف عنه. فبناء على ذلك آآ الطهارة لازمة له والماء - [01:04:18](#)

يجده فلا يجب فلا يجوز له ان يتيمم. ولان التأخير والتفريط منه فيلحقه في ذلك الاثم والوزر الا اذا وصل مسافر الى ماء او الى الماء

وقد ضاق الوقت اه او علم ان النوبة يعني هم في اه اه مجموعة مسافرين صفوا على البئر كل يأخذ اه ماء - [01:04:38](#)

او دلو مائه لكن يعرف انه لو انتظر ما بقي الا عشر دقائق وهؤلاء كثرة كثرة آآ لا يصل اليه الماء الا بعد خروج الوقت فعند ذلك

يقولون ان المسافر في الاصل انه عادم للماء. وان حكمه ايش - [01:05:02](#)

انه يصلي آآ بالتيمم. فبناء على ذلك يكون كما لو كان عادما للماء حقيقة باعتبار انه لا يصل اليه الماء الا بعد آآ الوقت او مثل ذلك اذا

علمه قريبا وخاف وقت آآ فوت الوقت مثل المسألة التي قلناها قبل قليل فانه لا يقصد ذلك الماء فهو - [01:05:20](#)

للماء وهو مسافر فيتعلق به حكم الصلاة على حسب حاله فيتيمم ويصلي. نعم ومن باع الماء وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما

يتطهر به حرم ولم يصح العقد. ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده. نعم من باع الماء او وهبه بعد دخول - [01:05:40](#)

في الوقت هذا مفرغ كان الاولى به ان يحفظ الماء لنفسه ولعبادته كان هو اخل بما بما وجب فلاجل ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ان فعله هذا حرام سيلحقه بذلك اثم - [01:06:02](#)

ومن جهة العقد صحة وآآ نعم آآ صحة واجراء لا يصح فهذا المال الذي بيده من هذا المال هو ليس له وهذا الماء الذي بيد ذلك الرجل وليس حقه - [01:06:20](#)

لانه لم يجز له بيعه لتعلقه بتعلقه بطهارته وبحق غبه جل وعلا فبناء على ذلك قالوا لم يصح العقد ولا يجوز له آآ ان آآ والاصل انه يعيد الماء وآآ يرجع لصاحب المال ما له - [01:06:40](#)

قال ثمان تيمم لكن ما حصل ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز اما اذا امكن فيلزمه ان امكنه ارجاع الماء فان هذا الماء مما تعلق به عبادته ولزمه وهو الذي فرط وفعل المحرم فيلزمه الغد - [01:07:03](#)

اذا امكنه ذلك فعل. ووجب عليه ذلك فان لم يمكنه ذلك وصلى لم يعد آآ انه آآ يعني فعل ما عليه ولحقه الاثم فيما آآ قصر فيه. نعم رحمه الله - [01:07:22](#)

فان كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم وصلى اعاد لان النسيان لا يخرج عن كونه واجدا واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد وقد طلبه - [01:07:39](#)

او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه. لانه حال تيممه لم يكن واجدا للماء. نعم. طبعا اه نقول انه لا يعيد هذا الذي بعد ما - [01:07:56](#)

لانه حقيقة انه لما تيمم هو فاقد للماء لكن فقده بتقصير فئة لاجل ذلك. ووجب عليه آآ استرجاعه آآ واستنقاذ مائه قدر استطاعته. لكن لما تعذر من كل وجه صدق عليه انه عديم للماء صحت آآ صح تيممه ولم يعد صلاته. قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك فان كان قال - [01:08:09](#)

قادرا على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم وصلى اعاد يقولون انه مهما كان معدوفا في ذلك فالنسيان لا ينجو منه احد والجهل ايضا يأتي على الانسان في بعض احواله. لكنه صلى على حال آآ بتيمم حال وجود الماء - [01:08:33](#)

فكان تيممه كما لو لم يكن جائزا له فعله. فبناء على ذلك قالوا من انه آآ يعيد. طبعا ما ذكرت هذه المسألة الا الاشكال فيها وقول من قال من ان النسيان آآ من من الاعذار التي جاء بها الشرع والجهل - [01:08:58](#)

فيمكن ان يكون معذورا آآ في ذلك. لكن ظاهر كلام الحنابلة هنا جلي من انه تيمم وهو والماء موجود فبناء على ذلك لزمه الاعادة. قال لان النسيان لا يخرج عن كونه واجدا. يعني واجدا للماء - [01:09:21](#)

ثم قال واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلب يعني خرج لقضاء حاجته ثم اظلمت الدنيا او آآ ثار غبار فلم يجد او ضل عن موضع البئر كان يعرف انها هنا. فلما ثار الغبار او حصل آآ شيء من ظلمة الليل مما وجدها. او تغيرت عليه بعض معالم - [01:09:42](#)

طريق نعم وتيمم وصلى فلا اعادة عليه. حتى ولو انه بعد ذلك وجدها قريبة منه. على بعد عشرين مترا واضح لانه فعل ما عليه. قال لانه حالة تيممه لم يكن واجدا للماء. نعم - [01:10:03](#)

وانه بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوء او غسلا اجزأه عن الجميع وكذا لو نوى احدها وكذا لو نوى احدها نوقف هنا لانها عشان ما يشتبه عليكم هذي داء. لو نوى بتيممه احداثا شخص نام وخرج من - [01:10:22](#)

ريح وبالة وآآ نحو ذلك واضح؟ فهذه احداث فاذا تيمم لها جاز. تيمم واحد ولو نوى احدها قام من النوم قال انا محدث ما دام اني قمت من النوم مع انها ذهب الى الخلاء بال وتغوط ونحو ذلك. نقول هي - [01:10:40](#)

الواحد النوع كالانواع فبناء على ذلك تصح اه يصح تيممه. مثل ما قلنا في الوضوء لانه ينوي اه تحصيل ما تعتبر ما يعتبر له من فعل طهارة ونحوها. فاذا هذا قوله او نوى احدا - [01:11:06](#)

او نوى احدها لانه عشان ما تفهم من احدها الهاء هنا راجعة الى ما اذا الى انواع الاحداث الصغرى. يعني باول نوم آآ غائط ريح

واضح؟ فاذا نوى واحد منها كما لو نوى جميعا - [01:11:26](#)

ماذا يحصل له آآ التيمم؟ نعم او نوى؟ او نوى بتيممه الحديثين ولا يكفي احدهما عن الآخر بتيممه الحديثين ها آآ اذا نوى بتيممه

الحديثين الاكبر والاصغر فاذا نواهما جميعا - [01:11:45](#)

حصل له ايه المقصود اذا نواهما جميعا حصل له المقصود. لكن قال ولا يكفي احدهما عن الآخر ولا يكفي نية الحدث الاصغر عن

الحدث الاكبر. لو كان شخص مثلا ذهب الى الغائط وعليه جنابة - [01:12:08](#)

فتيمم بنية الجنابة ايش لا يكفي ذلك عن الحدث الاصغر ولو نوى بتيممه الحدث الاصغر لم يكفي عان عن الجنابة وان كان فعل الفعل

واحد لا يختلف اه الطهارة في التيمم بين الحدث الاصغر - [01:12:27](#)

والحدث الاكبر لكنها لما كانت احداثا متنوعة آآ اكبر واصغر آآ لكل حكمه فبناء على ذلك لابد من نيتها جميعا. ولذلك ابتداء المسألة

بهما. اذا نوى بتيممه الحديثين صح اما اذا نوى احدهما فلا يكفي الا عما نواه. فيحتاج الى ان يتيمم للآخر. فيحتاج ان يتيمم -

[01:12:50](#)

للاخر نعم. طبعا هذا آآ احد آآ القولين خلافا للقول الآخر آآ كقول وغيرها. نعم او نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالته او عدم ما

يزيلها به او خاف برجا ولو حضرا مع عدم ما - [01:13:18](#)

نسخن به الماء بعد تخفيفها ما امكن وجوبا اجزأه التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. نعم مثل ما قلنا ان الحنابلة

رحمهم الله تعالى اه يذهبون الى ان التيمم كما يكون لرفع الحديثين الاصغر والاكبر - [01:13:40](#)

فانه يكون ايضا بدلا عن ازالة النجاسة التي على البدن خاصة واضح عن النجاسة التي على البدن خاصة. ولذلك قال او نوى بتيممه

نجاسة على بدنه تضره ازالته او عدم ما يزيلها. اذا لو ان شخص آآ في ذراعه مثلا آآ - [01:14:01](#)

قد تيأبست واشتدت اراد ان يزيلها فلم يستطع فلو ازالها لا ربما انقشع معه بعض آآ جلده او لحمه. اما لضعف في جسده او لمرض او

لغير ذلك او لقوة تصلبها. واضح - [01:14:30](#)

فهنا يرون انه يجوز التيمم آآ عن آآ الطهارة عن عن النجاسة التي على البدن. لما ذكرنا من المعنى انهم يقولون ان النجاسة التي على

البدن كالحدث الذي تلبس به البدن فهما كالشيء الواحد فقاوسوا هذا على هذا - [01:14:53](#)

التيمم له لكن على سبيل القياس ولذلك جعلوه انقص درجة كما في المسائل التي او في المسألة التي ذكرناها اذا تردد الامر بين

استعمال الماء هنا وهنا فيجعلونه لهذه لانها اقل عندهم ثبوتا. نعم. قال او عدم ما يزيلها لم يجد - [01:15:13](#)

ما ان يزيلها فعندهم انه يتيمم لها. نعم. قال او خاف بردا ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد فيها ما امكن. يعني اذا خاف البرد

فانه يتيمم - [01:15:33](#)

اذا كان في السفر هذا ظاهر حتى ولو كان في الحظر اذا وجد اه اذا لم يوجد ما يسخن به الماء ويحفظ به نفسه. ويحفظ به نفسه.

ومن المعلوم انه في البلاد الباردة لا شك - [01:15:48](#)

ان ذلك يكون آآ مستحيلا استعمال الماء اذا لم يكن ساخنا او في محل يمكنه ان يتقي البغد ونحوه. فبناء على ذلك لا شك انه يتيمم.

لكن هنا قالوا بعد تخفيفها ما امكن. يعني اذا كان يمكنه ان يغسل اعضاء وضوءه - [01:16:03](#)

ثم يتيمم للباقي فعل اذا كان يستطيع ان يغسل جزءه الأدنى من بدنه وآآ لا يستطيع ان يغسل صدره نحو ذلك لكون الضرر فيه ابلغ

وتأثره بالبرد اسرع نحو ذلك وهكذا. فاذا اه فاتقوا الله ما استطعتم. فاذا هو مباح له التيمم لكن بعد ان يفعل مأكول - [01:16:24](#)

كل ما يمكنه فعله من الطهارة بالماء. واضح؟ نعم قال رحمه الله او حبس في مصر فلم يصل للماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزأه

ذلك اذا حبس فلم يصل الى الماء آآ او منعوا منه الماء فيتيمم ويكون صحيحا وهو عادم للماء من كل في كل حال - [01:16:51](#)

فتيمم اجزأه. نعم او عدم الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا

تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله - [01:17:16](#)

ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج من عهده. ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائد عن الفاتحة ولا يسبح وغير مرة ولا يزيد



في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدين والعلامة ولا على ما يجزئ في التشهد - [01:17:32](#)

وتبطل الصلاة بحدث ونحوه فيها. ولا يؤم متطهرا باحدهما. نعم. اه قبل ان تأتي الى هذه يجب على كل واحد منا ان يعلم فضل

الله عليه ما يسر للانسان من الطهارة والوصول اليها هذا فضل الله - [01:17:52](#)

فان من الناس من آآ لا يستطيع آآ فعل الطهارة بنفسه حتى يأتيه من يوضئه ومن الناس من به من الاوجاع والقروح ونحوها. من

لا يستطيع ان يصيب جسده آآ الماء - [01:18:15](#)

ما تظنه امرا معتادا ونعمة عظيمة من الله جل وعلا. ومن بلغه الله سبحانه وتعالى آآ الاسراع الطهارة والمبادرة الى الصلاة. فذلك امر

عظيم ومنة كبيرة. فكم من الناس الذين يكونون بازاء - [01:18:33](#)

مساجد وربما كانوا اه على طيلة حياتهم اقرب ما يكون اليها واعرف ما يكون بها ومع ذلك حجبوا عن الوصول اليها. وذلك قول

النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني على ذكرك وشكرك - [01:18:53](#)

وحسن عبادتك فيجب على الانسان ان يحمد الله جل وعلا ان سهل له العبادة واعانه عليها فكم من قادر على العبادة غير معان.

محبوس عنها بما اظلم به قلبه وبما سول له شيطانه وبما اه تلاعب - [01:19:11](#)

به اهواؤه من الوقوع في المعاصي والسيئات نسأل الله السلامة والعافية قال او عدم الماء والتراب. اذا هذه هي الحال الثالثة الحالة

الاولى ان يتطهر الانسان بالماء والحالة الثانية ان لا يجد الماء واو لا يقدر عليه. فاستعمل التيمم والحالة الثالثة ان لا - [01:19:34](#)

لا يكون قادر على واحد منهما اه اما لفقد او عجز فيقول المؤلف او عدم الماء والتراب هذا العقد الفقد الحسي لم يجد شيء كما كما

كتوف او في مكان مصمت ليس فيه ماء ولا ولا تراب - [01:19:55](#)

نعم آآ قال ومن به قروح لا يستطيع معها لمس الماء لمس البشرة بماء ولا تراب. صلى الفرض على حسب حاله ولم يعني ان فاتقوا الله

ما استطعتم فهذا الذي صلى بدون تيمم ولا آآ طهارة من الحدث يصلي حسب حاله ولا اعادة عليه كأنه يشير الى قول من يقول من ان

عليه الاعادة - [01:20:14](#)

الحنبلة يقولون فاتقوا الله ما استطعتم وهذا اتقوا الله ما استطاعوا وفعل ما يجب عليه. فلم تكن عليه اعادة آآ بعد آآ ذلك لاجل هذا

قالوا من انه خرج عن عهده - [01:20:40](#)

نعم. اه ثم قال ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة. بعض الناس اذا وقف على مثل هذه

التفصيلات يقول هذا - [01:20:55](#)

ايش تكلف من الفقهاء خلاص صلى حسب حاله يصلي صلاة معتادة لأ هذا داخل في قول الله جل وعلا ذلك ومن يعظم شعائر الله

فانها من تقوى القلوب واضح ما وجه ذلك - [01:21:12](#)

وجه ذلك انها ان الفقهاء رحمهم الله تعالى لما عظمت هذه الصلاة الا يدخلها الانسان الا على حال كمال وتمام. اما بالطهارة الاصلية او

الطهارة البدنية. فاذا حبس عن ذلك وبد له من الصلاة فانه يفعل الاقصر فيها. لانها فيها شيء من الانتهاك. ان يكون الانسان -

[01:21:35](#)

في حال صلاة وهو لم وهو متلبس بالحدث. لم يرفعه ولم يفعل ما يباح له الصلاة به واضح؟ فلما كان هذه حاله فعل ما تبرأ ذمته من

ذهاب الصلاة عن عهده - [01:22:04](#)

واقترصر على القدر الواجب لان لا تعظيما لهذه الصلاة انه لا يبقى فيها على حال هو فيها ليس بمتطهر ولا فاعل ما يبيح له الصلاة

واضح فلأجل ذلك قالوا من انه يقتصر على القدر الواجب فحسب - [01:22:22](#)

لا لا يزيد على ذلك لا يزيد على ذلك. نعم ثم قالوا وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها. يعني هذا الذي صلى بدون ماء ولا تيمم لو خرجت

منه ريح في اثناء الصلاة او آآ قطرة بول آآ او دم كثير. نعم فانه ينتقض وضوءه. نعم. قال ولا يؤم متطهرا - [01:22:42](#)

احدهما يعني لو كان متطهرا بوضوء او متطهرا بالتيمم فحاله اتم فلأجل ذلك وحال هذا انه مصل باضطرار يعني على حال لا تبيح له

الصلاة الا لما اضطر الى ذلك فلا يصح ان يكون فيها اماما او آآ - [01:23:06](#)

اماما لمن هو اكمل منه حالا ومتحصل او فاعل لاحد آآ ما آآ الطهارتين الماء او بدلها وهي التيمم. نعم قال رحمه الله واجب التيمم بتراب فلا يجوز التامن برمل وجص ونحت الحجارة ونحوها - [01:23:26](#)

طهور نعم قال ويجب التيمم بتراب هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة اعتبار التراب نعم في آآ طهارة التيمم واصل ذلك تمسح بوجوهكم وايديكم منه. فقالوا من هذه من التبعية فدل على ان هذا التراب - [01:23:51](#)

منتقل الى آآ اجزاء آآ او آآ يصيب اجزاء او المحال التي يتيمم فيها. آآ جاء عند مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا طهورا. اه قالوا - [01:24:15](#)

من انه معتبر في ذلك التهاب. وهذا اه راجع الى مسألة لان المسألة فيها خلاف شديد جدا. اه انه لما وجعلت تربتها في الاخر جعلت لي الارض الصعيد الطيب يعني على الاطلاق. هل ذكر بعض افراد العام تخصيص للعام - [01:24:35](#)

او ان هذه قوى انواعه فتبقى سائرهما مثل ما آآ نص عليه منها في جواز التطهر بها. فالحنابلة آآ ذهبوا والى اه التقييد لانه احوط واه ايضا ما جاء عن السلف انهم كانوا يحتالون كما جاء في الاثر على التراب - [01:24:55](#)

بناء على ذلك قالوا لا يجوز التيمم بغمل وجص. اه لانها ليست تراب ولا يثوه منها غبار ونحو ونحيط الحجارة لانها ليست اه ترابا اصليا بل هو اه يعني الة الى - [01:25:15](#)

اه التراب او اه انه اه يعني اه شيء اه متحول فليس آآ باصيل نعم قال الطهور فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله جماعة من موضع واحد جاز كما لو توضأوا من حوض يغترفون منه - [01:25:32](#)

نعم. اه اذا اه هنا طبعا اه القول الاخر اه انه جائز بالرمل. ولذلك قال فلا يجوز لان الرمل بعضهم جعلوه اذا لم يوجد التراب وبعضهم قال كل ما تصاعد على وجه الارض لعموم الصعيد الطيب وضوء المسلم - [01:25:57](#)

وهذا اه على طريقة شيخ الاسلام وجمع من الفقهاء. اه نعم. هنا قال طهور فلا بد ان يكون طهورا انه اذا كان غير طهور اه فلا شك انه لا يحصل به اه المقصود اه بلا اشكال. فتيمموا صعيدا - [01:26:17](#)

طيبا. فاشتراط ان يكون طيبا. نعم. قال فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله. يعني لو كان قام مستعمل وش التراب المستعمل؟ يعني التراب الذي لو ان شخص هذا التراب الذي تطاير حال ضربه وجهه ومسحه يديه نعم اه لو جمع - [01:26:37](#)

بعد ان يتم امامه. هذا هو التراب المستعمل. طبعا هذا نادر جدا ان آآ يجمع لكنهم يذكرون الحد. حتى تتبين آآ الحكم في كل مسألة. قال ولذلك بين الصورة الاخرى المعتادة التي لا اشكال فيها. وكأنه يقول انها ليست بداخله في المقصود - [01:27:00](#)

ليس هذا هو مقصودنا. قال وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز كالذين يغتسلون من اناء واحد. قال كما لو توضأوا من حوض واحد يغترفون منه. لان هذه ليست مسألة الماء المستعمل آآ فكذلك ليست هذه - [01:27:20](#)

مسألة التيمم من التراب المستعمل. نعم. ويعتبر ايضا ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب. كذلك لا يصح ان يكون بتراب مغصوب لماذا كان في الماء اه لان النهي يقتضي - [01:27:36](#)

فساد فيدل ذلك على انه لا يحصل بذلك التطهير. نعم. وان يكون غير محترق ولا يصح بما دق من خزف ونحوه. لانها عندهم انه اذا احترق انه تحول تحول عن حقيقته الاصلية فبناء على ذلك لم يصح - [01:27:53](#)

كالماء الذي ايضا اه اه خالطه طاهر او انتقل الى شيء اخر. نعم وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة اي حيوان او بردعة او شجر - [01:28:10](#)

او خشب او عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح. نعم. يعني انه ليس بلازم لدى. ما دام ان شيء يصل اليه الغبار يعني لو كان مثلا على بعير وضرب على البعير فظهر غبار شديد فيقولون يحصل به المقصود - [01:28:33](#)

ولو آآ ضرب الارض او ضرب الجدار وهو جدار قد آآ يعني آآ آآ تتابعته عليه الريح فلصق غبار كذلك. فلاجل ذلك ذكر امثلة كثيرة في هذا كلها اذا تأتى منها ثوران الغبار فحصل بذلك المقصود - [01:28:53](#)

نعم وان وان اختلط التراب بغبار غيره كالنورة فكما ان خالطه طاهر. نعم النورة التي يستعملونها لازالة الشعر ونحوه اه اه يعني

يبردونها حتى يكون تغاب له قوة في ازالة الشعر. فيقولون كما لو - 01:29:13

طاهر ماء مع لبن او ماء مع حبر او ماء مع زيت او نحوه. فبناء على ذلك لا يكون آآ ايش؟ آآ به لا يحصل بذلك آآ التيمم. بخلاف ما لو

كان تغاب مع غمض - 01:29:34

مع رمل ها هذا يقولون كما لو خالطه بغير ممزوج لان القمل لا يمازج حصيات صغيرة فهذا لا يظر. لانه لا يكون فيه ممازجة فلا يمنع

تراب انفراد التراب او علوق التراب بيديه فيحصل به التطهير بذلك لعلنا ان نقف عند هذا الحد - 01:29:50

آآ اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:30:14